الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعــدل

محكمــة التعقــيب

عــدد القضية: 38045

تاريخ: 2017/04/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2015/10/28 من طرف هـ. ب. ينوبه الأستاذ م. ح.

ضــدّ: الحـق العـام.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 92 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف بتاريخ 2015/08/27 والقاضي نصّه "قضت المحكمة ابتدائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن أعوان مركز الأمن الوطني تمكنوا بتاريخ 2014/11/13 من ضبط المتهم في قضية الحال هـ. ب. يقود شاحنة نوع (...) ذات الرقم المنجمي (...) محملة بعدد 10 ستار من الحطب، وبمطالبته بالاستظهار بالرخصة التي تجيزه ذلك تعذر عليه ذلك معترفا بنقل ستائر الحطب بدون رخصة، وقد قدمت إدارة الغابات طلباتها في الغرض.

وبمجرد الانتهاء من الأبحاث الأوّلية تمت إحالتها على النيابة العمومية بـ التي أذنت بإحالة المظنون فيه على محكمة ناحية لمقاضاته من أجل نقل منتوجات غابية بدون رخصة طبق الفصول 112 و113 و114 و115 و116 و117 من القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/04/13 مع البت في المحجوز.

وحيث أصدرت محكمة الناحية بـ حكمها عدد 83006 بتاريخ 2015/01/12 والقاضي نصه "ابتدائيا معتبرا حضوريا بسجن المتهم لمدة ثلاثة أشهر وتخطئته زيادة على ذلك بمائتين وخمسين دينارا وحمل المصاريف القانونية عليه واستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة".

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية با بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي الراجعة لها بالنظر حكمها السالف تضمين نصّه بالطالع

وحيث تعقبه الأستاذ م. ح. في حق المتهم المذكور طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

وحيث وبصرف النظر عما أثاره الطاعن وعملا بأحكام الفصل 269 م.إ.ج الذي يوجب على محكمة التعقيب أن تثير من تلقاء نفسها المطاعن المتعلقة بالنظام العام عند الاقتضاء.

وحيث وبالرجوع إلى أوراق القضية يتضح وأن خللا إجرائيا شاب الحكم المطعون فيه وذلك بعدم إمضاء محضر الجلسة من طرف كافة القضاة اللذين أصغوا للمرافعة وشاركوا في المفاوضة كما اقتضى ذلك الفصل 165 م.إ.ج.

وحيث ومن الثابت أن المقصود بلائحة الحكم المشار إليها صلب الفصل 165 م.إ.ج لاحقة. وحيث لا جدال والحالة ما ذكر أن خلو لائحة الحكم من إمضاءات كامل الهيئة الحاكمة، وعدم التنصيص على أسباب التخلف أو التعذر، فيه مخالفة جوهرية لقواعد آمرة مما يدخله تحت طائلة أحكام الفصل 199 م.إ.ج الذي رتب عن ذلك البطلان.

لـذا ولـهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية إلى المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس **27 أفريل 2017** عن الدائرة **25** برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين

وبمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرّر في تاريخه.